

توثيق الرضاع بين الشريعة الإسلامية والقانون.

د. جيهان عبدالله إبراهيم بن صلاح .

كلية القانون – جامعة عمر المختار

الملخص:

عدم اعتبار الرضاع والتأكيد على أهمية توثيقه يؤدي إلى عدم اعتبار العقد وبطلانه، ولا يمكن الاعتماد في إثباته على ذاكرة تتعرض للنسيان والخلط، بل يجب على المشرع أن يهتم ويتجه إلى أهمية توثيقه، وبيان طرائق ذلك بشكل مفسر لا يقبل التأويل.

الكلمات المفتاحية : الرضاع – التوثيق – الزواج – الإثبات

Summary

Breastfeeding (nursing) is of such significance that a marriage contract cannot be considered valid unless it is properly regulated and documented, to prevent the contract from being void. Relying on memory, which is subject to forgetfulness and confusion, is not sufficient to prove breastfeeding. The legislature must therefore ensure that it is documented in a clear and unambiguous manner, especially for one of the most important contracts, the marriage contract.

Keywords: breastfeeding – documentation – marriage – proof.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

لقد نظم الشارع علاقة الرجل بالمرأة تنظيمًا دقيقاً هو أقرب للتعبد منه للمعاملة، وإن كان عقد الزواج من باب المعاملات كما هو معروف، إلا إن هذا العلاقة ممتدة لحفظ المجتمعات، بل هي لبنة الحياة وأساس الدولة التي تبدأ بتنظيم الأسرة، فكان عقد الزواج ميثاقاً غليظاً تتبني عليه العديد من الأحكام المتعلقة به، من بينها الرضاع وأحكامه، وكل ما يتعلق به.

أهمية الموضوع وسبب اختياره.

لما كان الرضاع مُثبتاً لحرمة النسب، كان تنظيمه على الوجه الأكمل من أهم مهمات الزواج في المجتمعات، ولما اتفق أهل العلم على أن التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب، إلا إن التساهل في توثيقه قد لا يساعد في الوصول إلى نتيجة الاحتياط من ذلك، فقد شاهدنا في الدول الفقيرة اتجاه العديد من النساء المرضعات إلى الاكتساب من وظيفة الرضاع دون الاهتمام بتوثيق ذلك، والاعتماد على الذاكرة التي قد لا تحضر، لا سيما لو امتهنت المرأة ذلك.

وهذا الذي يكثر في بعض الأماكن قد يحصل في غيرها بلا شك، فظهرت أهمية الموضوع في توجيه المشرع نحو توثيق الرضاع بأي وسيلة من وسائل التوثيق، حماية للعقد الذي اهتمت الشريعة بتنظيمه دون غيره.

إشكالية البحث.

تظهر الإشكالية في عرض التساؤلات الآتية:

- ما خطورة عدم توثيق الرضاع والاعتماد على الذاكرة بذلك؟
- ما الأثر المترتب حالة التأكد من ثبوت الحرمة بالرضاع بعد الدخول، أو قبله وبعد العقد؟
- ما الشكل المناسب لتوثيق الرضاع في المجتمعات الإسلامية؟

منهج البحث.

يعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع أقوال العلماء في المسألة، مع المقارن لسياسة المشرع الليبي وغيره من التشريعات العربية حول موضوع الدراسة.

خطة البحث.

تتوزع الخطة البدئية للبحث من خلال المطلبين الآتيتين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه فرعان: الأول: ماهية الرضاع لغة واصطلاحاً، والثاني: المفهوم القانوني للرضاع.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لتوثيق الرضاع، وفيه فرعان: الأول التوثيق وأهميته في الشريعة الإسلامية، والثاني: أثر توثيق الرضاع بعقد النكاح.

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات الدراسة.

الفرع الأول : ماهية الرضاع لغة واصطلاحاً.

أولاً : الرضاع في اللغة : رضع أمه ، كسمع وضرب رضعاً ورضاعاً ورضاعة : امتص

ثديها.¹

والرضاع : مص الثدي، بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي الثدي، امرأة مُرضع إذا

كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدها.²

والرضاع بكسر الراء وفتحها، يقال: رضع الصبي أمه رضاعاً، مثل سمع سماعاً، ويقال:

رَضَعَ الطفل أمه؛ امتص ثديها.³

والرضع: مصدر رَضَعَ يرضع رضعاً ورضاعاً، والرضاع: مصدر راضعته رضاعاً

ومراضعة.⁴

¹القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، ط 8 ، 1426 - 2005م ، فصل الراء ، 722.

²الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: جمال الدين أبو المحاسن يوسف الدمشقي الصالحي المعروف بـ " ابن المبرد"، تحقيق د. رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع - السعودية، ط 1، 1411هـ - 1991م، 3 / 698.

³النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: محمد بن أحمد بن محمد بن بطل الركي، تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م، 2 / 222.

⁴جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين - بيروت، ط 1، 1987م، باب (الراء والضاد)، 2 / 746.

ومن التعريفات نرى الرضاع لغةً: مص اللبن من الثدي مطلقاً، سواء أكان ثدي إنسان أم ثدي حيوان، وسواء أكان ممتص اللبن صغيراً أم كبيراً.

ثانياً الرضاع في الاصطلاح :

الرضاع اصطلاحاً: مص الرضيع اللبن من ثدي (آدمية) في (وقت مخصوص) وقيل: إن قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم.⁵

قال سحنون - عندما سئل - أتحرم المصّة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأييت الوجور والسعوط⁶ من اللبن أيحرم في قول مالك؟

قال: أما الوجور فأراه يُحرّم، وأما السّعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يُحرّم.⁷

وقيل: إن ولدت المرأة ولداً، وجب عليها أن تسقيه اللبن حتى يروى؛ لأنه لا يعيش إلا بذلك.⁸

⁵ شرح فتح القدير: كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1389 هـ - 1970 م، 3 / 438.

⁶ الوجور: هو أن يصب اللبن في حلق الصبي صباً من غير الثدي. واختلفت الروايات في التحريم والأصح أن التحريم يثبت بذلك. والسعوط: هو أن يصب اللبن في أنف الصبي من إناء أو غيره. للمزيد راجع المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417 هـ - 1997 م، 8 / 140.

⁷ المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبجي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، 2 / 295.

⁸ البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، مسألة ما يجب على الأم من الرضاعة للولد، 11 / 264.

وأن المرأة إذا حملت من رجل يثبت نسب ولدها منه، وثاب لها منه لبن فأرضعت به طفلاً
رضاعاً محرماً صار الطفل المرضع ابناً للمرضعة بغير خلاف.⁹

وقيل: الرضاع هو ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط.¹⁰

وقيل: من وصل جوفه من فيه، أو أنفه في الحولين لبن آدمية ولو ميتة أو بكراً.¹¹

وقيل: هو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد على حولين.¹²

وقيل: هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.¹³

وقيل: هو ما كان من رضاع قليل أو كثير في الحولين فهو يُحرم، وما كان بعد الحولين

فلا يُحرم.¹⁴

ومعنى ذلك أن من سقى لبن امرأة فشربه من إناء، أو حُلب في فيه قبله، أو أطعمه بخبز،

أو صب في فمه، أو حُقن به فكل ذلك لا يُحرم شيئاً.

⁹الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد أحمد بن قدامسة المقدسي، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، 1403 هـ - 1983 م، كتاب الرضاع، 9 / 192 .

¹⁰المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت، وأيضاً دار الكتب العلمية بيروت، 1988 م، مسألة صفة الرضاع المحرم، 10 / 185 .

¹¹السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار ابن حزم، ط 1، باب الرضاع، 470.

¹²الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 2003 م، 4 / 223 .

¹³الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د. عبد العزيز الأحمد، د. فيحان المطيري، د. عبد الكريم العمري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424 هـ، 1 / 331.

¹⁴اختلاف العلماء: أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، المحقق: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، 274.

وقوله آدمية: خرج به غيرها، والآدمية قيد ولو كانت ميتة، وقوله بوقت مخصوص: خرج به الرضاع ما بعد الحولين، فالوقت المخصوص منصرف إلى الحولين.

ومن خلال التعريف تبين أن للرضاع أركان هي:

مرضع، ورضيع، ولبن، ولكي يتحقق التحريم في الرضاع لزم أن يتقيد بعدة شروط هي:

- أن يكون من لبن امرأة، فلو كان من حيوان كشاة، أو بقرة فلا يترتب عليه التحريم، وأن يكون لبناً صافياً غير مختلط بأي جنس سائل كماء وعصير، وأن يصل اللبن إلى جوف الصغير، وأن يحصل الرضاع في الحولين لكي يثبت التحريم، قال تعالى: " وفصاله في عامين " .¹⁵

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للرضاع.

أولاً : الرضاع في القانون الليبي¹⁶ نصت المادة (61) من القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، على ما يأتي:

أ/ مدة الرضاع أقصاها حolan كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ب/ يجب على الأم إرضاع ولدها دون أجره على ذلك ما دامت في عصمة أبيه.

ج/ فإن بانّت استحقت أجره على الرضاع.

¹⁵سورة لقمان: الآية 14.

¹⁶منشور في الجريدة الرسمية: في 19 أبريل 1984 م، العدد 16، السنة الثانية والعشرون.

وعليه يتضح للمطلع أن القانون الليبي في نصوصه لم يتعرض لمفهوم الرضاع صراحة، بل بين مدته، واستحقاق الأم الأجرة من عدمه في الفقرتين الأخيرتين من نص المادة.

إلا إن شراح القانون الليبي عرفوه بما ذكر سابقاً في المعنى الاصطلاحي لمفهوم الرضاع.

ثانياً : الرضاع في التشريعات العربية.

- في القانون الأردني¹⁷ نصت المادة 166 من قانون الأحوال الشخصية: تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد، ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه.

فتعرض القانون لحالات تعين الرضاع على الأم من عدمها فقط دون غير ذلك من الأحكام الأخرى.

وفي قانون الأسرة الجزائري:¹⁸ المادة 28 " يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولداً للمرضعة وزوجها، وأخاً لجميع أولادهما، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه ".

المادة 29 " لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام، أو في الحولين سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً.

¹⁷قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 م، دار الإفتاء <https://www.aliftaa.jo>
¹⁸القانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 م، 9 / 6 / 1984 م، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م.

وفي القانون السوري:¹⁹ المادة 35 / 2 " يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو أكثر ". يتبين من خلال العرض السابق أن الحديث عن الرضاع لا يخرج من بيان ما يحرم بالرضاع، وأحكامه بالنسبة للزوجة حالة بقائها بذمة الزواج من عدم ذلك، وتحديد المدة التي تثبت الحرمة بالرضاع.

وإذ يستغرب الباحث عدم اهتمام المشرع العربي بشكل عام، والقانون الليبي بشكل خاص على أهمية توثيق الرضاع؛ لأن الحرمة متعلقة بالتوثيق، فكان من الطبيعي والأسلم أن يهتم المشرع بهذه عيناً دون غيرها، إذ لا مجال للحديث عن الحرمة ما لم تثبت، وثبوتها بالتوثيق أكد من ثبوتها بالذاكرة.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لتوثيق الرضاع.

وفي هذا المطلب تُظهر الباحثة أهمية التوثيق في الشريعة الإسلامية، وما يعود عليه من الصالح العام، والمصالح الخاصة للموثقين عبر فرعين، نتناول في الأول أهمية التوثيق عموماً بأحكام الشريعة، وفي الثاني أثر توثيق الرضاع بعقد النكاح.

الفرع الأول: التوثيق وأهميته في الشريعة الإسلامية.

¹⁹ القانون رقم 4 لعام 2019 م القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 م وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية، دمشق في 2 / 6 / 1440 هـ، الموافق 7 / 2 / 2019 م.

التوثيق: من توثيق الشيء وإثباته، يقال: وثَّق الشيء: إذا أحكمه، وفرس موثَّق الخلق: أي محكمه، وكذلك غيره²⁰ والتوثيق قد يطلق في الشريعة على معنيين، توثيق الراوي للحديث، وتوثيق الحقوق للمكلفين، والدراسة تتعلق بالمعنى الثاني للتوثيق.

أكدت الشريعة على التوثيق، بدءاً بالشهادة وانتهاء بالكتابة في بعض العقود كالرهن والكفالة وعقد الزواج، كل ذلك من باب التكليف بين الإيجاب والندب، وبعدها طبق عمر بن الخطاب صوراً للتوثيق منها إنشاء الدواوين الرسمية، ثم جاء القضاء مؤكداً على ذلك لضمان حقوق الأفراد، ورد دعوى المتخاصمين بالبيانات، وهذه لا تكون إلا بضمان الحقوق بالتوثيق.

وفي الشريعة الحقوق في الزواج والميراث والوصايا، والهبات، والوقف لا يتم ولا تنحصر الحقوق فيها إلا بالتوثيق، وكذلك أموال الوقف واليتامى وغيرها.

وبمرور الزمن تأكدت أهمية التوثيق فتوجهت الحكومات إلى التأكيد على تسجيل المعاملات، وأنشأت دوائر مختصة بذلك، وصار كتاب العدل هم المسؤولين عن ذلك، ومنها أنشئت دوائر التسجيل العقاري، ودوائر الأحوال الشخصية، ودوائر تسجيل الممتلكات، وغيرها من الحقوق التي لا يمكن إثباتها إلا بطريق التوثيق.²¹

وما عرف من تطور في التوثيق هو ما اكدت عليه تعاليم الإسلام، حيث انحصر التوثيق على من كلف بمهام ذلك، وهو ما يعرف اليوم بالموظف العمومي المختص بالتوثيق، إلا إن كان

²⁰ - نشوان الحميري اليمني، شمس العلوم، 7067/11.

²¹ - مدونة أحكام الوقف الفقهية، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، 2017م . 182/3.

التوثيق اختياريًا، فإذا اتفق الطرفان على توثيق تصرفاتهم استكتبوا فيما بينهم من يروونه أهلاً لذلك، أو أحدهم المطالب بتوثيق حقه..²²

وفي الوقت الحاضر اشترطت الأنظمة والقوانين توثيق التصرفات، واشترطت أن يتم ذلك أمام الموظف العمومي الحاصل على المؤهلات المتعلقة بالتوثيق، فينحصر الفرق في أمرين: صفة الإلزام، والموظف العمومي المكلف من الدولة بتوثيق الحقوق.

وعليه تظهر أهمية التوثيق في الحضارة الإسلامي في كونه من الطرق الآمنة في الوصول إلى العلم الصحيح، وأن الحقوق لا تثبت ولا يمكن المواجهة بها حالة الطلب إلا بالتوثيق لتستقر الأمور بالحياة.

ومن جهة أخرى: نجد أن معظم التشريعات القانونية نصت في كثير من نصوصها على تضمين المعاملات داخل محررات مكتوبة، واعتبرت في كثير من الأحيان شرط التوثيق لقيام المعاملة، ويتخلفه يزول التصرف القانوني بشكل كلي فلا يدرك الإنسان قيمة التوثيق في الكثير من المعاملات اليومية بصفة عامة وتوثيق المعاملات القانونية بصفة خاصة إلا من خلال المقاصد التي يحققها والثمار التي ينتجها، ومن أهم هذه المقاصد صيانة الأعراض، وحماية الأموال والحقوق وحفظها من الضياع، وقطع المنازعة بين المتعاملين، وإطفاء نار الخصام بينهما، وتسكين الفتنة التي قد ينتج عنها المصائب والمشكلات، خصوصاً إذا علمنا أن كثيراً من البشر قد جُبِلَ على

²² - نفس المرجع.

النسيان، ومن جانب آخر فإن التوثيق في عصرنا أصبح ضرورة من الضرورات التي لا تتفك عن العقود.

ولعل أهمية التوثيق تبرز من تلخيص صاحب المبسوط عندما قال: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فكان من أكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه: أحدها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

والثانية: قطع المنازعة فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس.

والثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابعة: رفع الارتياح فقد يشتهى على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لو ارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند

الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم فينبغي لكل أحد أن يصرف همته إلى تعلم الشروط لعظم المنفعة فيها " ²³.

الفرع الثاني: أثر توثيق الرضاع بعقد النكاح.

اهتمت المحاكم الشرعية بتوثيق عقد الزواج لما له من أهمية لبناء المجتمع، فهو اللبنة الأولى لتكوين المجتمعات، وبحفظه تحفظ الدول، ولأهميته دعا الشيخ الزرقا رحمه الله في عصره محاكم بلاده إلى توثيق كل ما يتعلق بعقد الزواج بدءاً من الارتباط وانتهاء بالطلاق وضرورة توثيقه حفظاً لحقوق الزوجين.

وإنه لما انتشر الكذب وضعفت الديانة صار الواقع متجهاً لذلك، والأحكام كما هي معروفة تتغير بحسب الواقع ومآل كل تصرف.

وحيث إن الشهادة في الزواج إنما جعلت حفظاً للحق وصوناً للعرض، والإشهاد في الزواج وسيلة لا غاية، فإذا أصبحت الوسيلة لا توصل لمقصود الشارع، وهو حفظ الحقوق، فالشريعة لا تمنع من مساندة هذه الوسيلة بوسائل أخرى كتوثيق الزواج، وكل ما يتعلق به.

هذا المعنى بذاته ما أشار إليه ابن تيمية عندما قال: " ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر وإن أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى: صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق؛ وفي أنها زوجة له؛ لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود؛ سواء حضر الشهود العقد أو

²³ - السرخسي، 167/30..

جاءوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن وإشهادهم عليه من غير تواصل بكتمانه إعلان".²⁴

يظهر من نص ابن تيمية أن الغاية من الكتابة تظهر لإثبات واقعة الصداق، وأنه لما تعارفها الناس صارت ملزمة لا يثبت الحق إلا بهذه الشكلية المتعارف عليها بين الناس، وأن هذه الشكلية لم تكن بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تطور الأمر في عهد الصحابة إلى مثل ما ذكر، ومنه إلى ما يوجد اليوم من دوائر التوثيق الخاصة بالعقود في المحاكم.

هذه النظرة وهذه الحاجة، هو بعينها ذات الحاجة لتدوين الرضاع بوقتتنا، فصار مناط تدوين المهور وعقود الزواج متعلق كذلك بضرورة تدوين الرضاع حالة حصوله من المرضعة.

فقد امتهنت النساء مهنة الرضاع، وعدّ الرضاع دخلاً لهن وقتاً من الزمن، الأمر الذي يترتب عليه حالة عدم تدوينه، والتأكيد عليه بالقانون الذهاب للمحالة إلى اختلاط الأنساب، وحصول زواج الأخ من أخته، أو من أي جهة تحريم ثبتت بالشرع من طريق الرضاعة.

لذا كان لأثر تدوين الرضاع صيانة أحكام الشريعة، وعدم تدوينه التعدي على كثير من أحكامها الجزئية المتعلقة بالزواج بشكل عام.

أولاً: أثر التدوين على العقد قبل الدخول.

لا شك أن إثبات الحرمة بالرضاع تذهب إلى فسخ عقد الزواج بين الزوجين، ولا يمكن في هذه الحالة الحكم ببقاء العقد لعموم التحريم : يخرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، إلا إن الرضاع إن

²⁴ - مجموع الفتاوى، 132/31 .

ثبت قبل الدخول فلا مهر للزوجة إذا صدقت الزوج على قوله بأنها اخته من الرضاع، وإن لم توافقه على دعواه فلها نصف المهر.

" فإذا إذا تزوج رجل امرأة ثم قال بعدما تبين له بالشهادة، أو التوثيق: هي أختي، أو ابنتي من الرضاع انفسخ النكاح، فإن كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذبتة فلها نصفه، وإن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة فأكذبها، ولم تأت بالبينة، فهي زوجته في الحكم، وهذا إن كان الإقرار ممكناً.

فإن لم يكن ممكناً، بأن يقول: فلانة بنتي من الرضاعة وهي أكبر منه سناً فهو لغو لا ينظر إليه".²⁵

والرضاع يثبت بالإقرار والبينة، والبينة هنا بالشهادة، أو الكتابة (التوثيق) .

ولو حصل الشكّ حالة عدم التوثيق، واعتمد في بيان الامر على الذاكرة، وحارت المرضعة بين اثنتين، أو لم تتذكر أنها ارضعتها مرة، أو مرتين، معتمدة في ذلك على الذاكرة فالاحتياط فسخ العقد إذا لم يحصل الدخول؛ ولأن نفي الرية في الأبضاع أكد، والأكثر تأكيداً إذا تعلق الأمر بالمحارم.²⁶

²⁵ - الزيلعي، بدائع الصنائع 4 / 14، ابن قدامة، المغني 7 / 560، الرملي، نهاية المحتاج 7 / 182، ابن عابدين في حاشيته 2 / 412، شرح الزرقاني 4 / 242، الخرشي، 4 / 180.
²⁶ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 252/22

وعلى كل حال: فإن إثبات الرضاع قبل الدخول يوجب الفسخ مباشرة، ولا حق يثبت لطرفي العقد إلا في حالة عدم تصديق الزوجة لزوجها إذا كان الرضاع قد ثبت بإقراره وكذبتة، فيثبت لها نصف المهر، أما إذا ثبت بالتوثيق، غو بشهادة الشهود، فلا شيء لها.

ثانياً: أثر التدوين بعد الدخول .

أثر إثبات الرضاع بالتدوين يظهر في التأكيد على حفظ الأنساب، ودفع كل ما من شأنه المساس بهذه الحقيقة، وأهمية اعتبار عقد الزواج الذي وسم بالميثاق الغليظ، فيفسخ العقد حالة إثبات الرضاع، بل إن العقد من حيث الأصل لا يحصل، وهنا تظهر أهمية التوثيق، إذ بالتوثيق يُنقَى الوقوع بمثل هذه المعطلات، ويصبح التوثيق حصناً منيعاً من الوقوع في الزواج الباطل، إذ يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.²⁷

غير أن دفع المبادي - كما هو معلوم - هو أسهل من دفعها عند التماذي، وتحقيق هذه لا يتحقق إلا بالإرشاد إلى تدوين الرضاع حالة حصوله، إذ بالتدوين يدفع الزواج الباطل في البدء، ودفعه في هذه المرحلة هو أسهل من دفعه بالاعتماد على الذاكرة في إثبات الرضاع بعد الدخول.

وعلى كل حال: ثبوت الرضاع بعد الدخول يفسخ العقد بقوة الشرع والقانون للحرمة، ويثبت للزوجة كافة حقوقها، العدة والمهر، ونسبة الولد لأبيه.²⁸

²⁷ - الشافعي، المسند، رتبته سنجر الجاولي، 59/3.
²⁸ 282828 - الماوردي، الحاوي، 369/11. السرخسي، المبسوط، 132/5. الخرشي، مع حاشية العدوي، 178/4.

ودفع هذه الإشكالات، والدخول بمثل هذه الاضطرابات، لا يتحقق إلا بنص المشرع على تدوين الرضاع حالة حصوله، وتعزيز كلّ ما لم يتقيد بذلك في قانون الأحوال الشخصية.

الخاتمة.

تخلص الباحثة إلى النتائج الآتية:

- إن من قواعد علم السياسة، والشرع عموماً: أن الدفع أهون من الرفع، ومعناه أن ما يدفع اختلاط الأنساب واجب الاتباع، وهو أفضل من عدم اتباعه، ثم رفع آثاره الباطلة بعد وقوعه، ومنها: فسخ الطلاق بسبب الرضاع حالة اكتشاف الحرمة، أو إثباته بالذاكرة بعد الدخول.
- إن مقاصد التدوين ظاهرة في حماية عقد الزواج من العبث، إذ الاعتماد بالذاكرة في رضاع المرضع قد يتعرض للنسيان والخلط، والتوثيق أقرب لليقين والواقع بكثير من نظر الذاكرة.
- فسخ الزواج بسبب الرضاع له آثار نفسية، واجتماعية تعود على الأولاد بعد مدة من الزمن، فكيف يستقبل الولد حقيقة أخوة أبيه لأمه بالرضاع، وتجنباً لذلك كان الاعتماد على اليقين بالتوثيق أولى من الاعتماد على الذاكرة.

التوصيات:

- إن أعظم العقود عقد الزواج، وعلى المشرع أن يضع من القوانين التي تحافظ على قدسيته، وعدم إدخاله في الظنون التي لا تنفع لإثبات النسب، وحفظ العلاقة الزوجية التي تعدّ أساس الدولة.

- تثقيف المجتمع نحو أهمية توثيق الرضاع، وأهمية ذلك، واثار العود السلبي على عقد النكاح، وكون ذلك يساعد في الوصول إلى اليقين المنافي للشك حالة الاختلاف في الذاكرة من حقيقة حصول الإرضاع من عدمه.

أهم المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

كتب اللغة:

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنش والتوزيع- السعودية، ط1، 1411هـ - 1991م.

الأزدي، أبوبكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دارالعلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.

الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن بطلال الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط 8، 1426هـ - 2005م.

كتب الفقه:

المذهب الحنفي.

السرخسي، محمد بن أحمد، مطبعة السعادة، 1431هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1389هـ - 1970م.

المذهب المالكي.

الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط 1317/2هـ.

مالك بن أنس بن مالك الأصمحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ — -

1994م.

المذهب الشافعي.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في

مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط 1، 1421هـ — -

2000م.

الماوردي، الحاوي، دار الكتب الوطنية، ط 1، 1999هـ .

المذهب الحنبلي.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي:

الشرح الكبير على المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار
الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، 1403هـ - 1983م.

المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3،
1417هـ - 1997م.

المذهب الظاهري.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق د.
عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، دار الكتب العلمية - بيروت، 1988م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على
حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط 1.

مراجع معاصرة:

أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، اختلاف العلماء، تحقيق د. محمد طاهر حكيم،
أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1420هـ - 2000م.

عبد العزيز الأحمد، فيحان المطيري، عبدالكريم العمري، الفقه الميسر في ضوء الكتاب
والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 2003م.

القوانين:

قانون الأحوال الشخصية الليبي: منشور في الجريدة الرسمية في 19 / أبريل / 1984م، العدد 16، السنة الثانية والعشرون.

قانون الأحوال الشخصية الأردني: رقم 15 لسنة 2019م، دار الإفتاء
<https://www.aliftaa.jo>

قانون الأسرة الجزائري: رقم 84 - 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404م، الموافق 9 / 6 / 1984م، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م.

قانون الأحوال الشخصية السوري: رقم 4 لسنة 2019م، القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953م، وتعديلاته منشور في الجريدة الرسمية - دمشق، في 2 / 6 / 1440 هـ - الموافق 7 / 2 / 2019م.